



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



السلوك الاجتماعي في أحاديث المعاملات الواردة في مرويات أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (دراسة تحليلية)

سها سليم سالم

أ.د: محمد سراج الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Social Behavior in the Hadiths of Transactions Narrated by Abu Sa'id al-Khudri (may God be pleased with him) (An Analytical Study)

Suha Salim Salem

Prof. Dr.: Muhammad Siraj al-Din

University of Baghdad College of Islamic Sciences

Suha.s@cois.uobaghdad.edu.iq

Serajamed@coi.uodagdad.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان السلوك الاجتماعي في مرويات أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) التي نقلها عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في جانب المعاملات وتطبيقها والاستفادة منها في جميع جوانب حياتنا الكلمات المفتاحية: السلوك ، المعاملات ، المماثلة ، النفقة على النساء .

Abstract of the research

This research aims to clarify the social behavior in the narrations of Abu Saeed Al-Khudri (may God be pleased with him) that he transmitted from the Prophet Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace) in the aspect of transactions and their application and benefit from them in all aspects of our lives Keywords: behavior, transactions, similarity, spending on women.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة للعالمين ، السراج المنير الهادي البشير وعلى آل بيته الأبرار المنتجبين الأطهار وأصحابه الغر الميامين أما بعد: تناولت في هذا البحث للسلوك الاجتماعي في مرويات الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) التي رواها عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في جانب المعاملات لحديث المماثلة والمزابنة وحديث النفقة على النساء . ففي جانب البيوع فقد نهى الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة واستثناء من بيع المزابنة بيع العرايا بشرط ان يكون اقل من خمسة أوسق واحله النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حاجة الفقراء ، أما الحديث النبوي الذي يتناول موضوع النفقة على النساء سواء كانوا اخوات او بنات او عمت او خالات واعالتهن وتربيتهن وسترنه سوف يرفع عنه الله نار جهنم ويرزقه الجنة أما منهجي في البحث : فقد قسمت البحث إلى مطلبين الأول : حديث المماثلة والمزابنة المطلوب الثاني : حديث النفقة على النساء المطلوب الأول : حديث المماثلة والمزابنة قال البخاري، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ (١) تخريج الحديث: رواه البخاري (٢) ومسلم باختلاف يسير (٣) وأبو داود باختلاف يسير (٤) والنسائي (٥) ومالك باختلاف يسير (٦) وأحمد (٧) ، ورواه الترمذي (٨) ، وزاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي " كيلا " وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة

بل؛ لأنه صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد: "والمحاولة كراء الأرض" (٩) وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري. وأما حديث سعد فأخرجه الترمذي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وروى الحديث ابن أبي شيبة باختلاف يسير (١٠) وعبد الرزاق (١١) والبيهقي باختلاف يسير (١٢) والطبري (١٣) والحاكم (١٤) والدارقطني (١٥) رواية الحديث

١- عبد الله بن يوسف التنيسي هو أبو محمد الكلاعي الدمشقي المصري، أصله من دمشق، نزل تنيس، وهو من الطبقة (١١)، روى عن بكر بن مضر، وعبد الله الحمصي ويحيى بن حمزة ومالك وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والحكم بن هشام الثقفي، وروى عنه الذهلي أبو حاتم، والبخاري وبكر بن سهل الدمياني، عبد الله بن لهيعة وعدة أمثالهم (١٦)

٢- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، هو ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ابن المنكر وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وسعيد المقبري، جعفر بن محمد، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والزهرى وسعيد بن بن أبي سعيد وجمع أمثالهم. وروى عنه ثابت الأحنف ووعيف بن عمرو، وكثير بن زيد، والأوزاعي والثوري، وسعيد بن منصور، ووكيع، يحيى القطان وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد، روح بن عباد، وخلف بن هشام وعدة من أمثالهم (١٧)

٣- داود بن الحصين القرشي الأموي مولا، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، روى عن أبيه الحصين، والأعرج وعكرمة روى عنه، مالك وإبراهيم بن محمد الأسلمي سليمان بن داود بن الحصين وناس أمثالهم (١٨)

٤- أبو سفيان، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي المدني، وقيل: مولى لبني عبد الأشهل، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، روى عن مروان بن الحكم وأبي سعيد الخدري وعدة أمثالهم، روى عنه، ابنه، وداود بن الحصين، خالد بن رباح الهذلي (١٩)

٥- أبو سعيد الخدري تم ترجمته مسبقا

الحكم على الحديث الحديث صحيح، متفق عليه (٢٠)، والحديث صحيح لوروده في الصحيحين الذين تلقته الأمة بالقبول لطائف الإسناد

١- كل رواية الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري (٢١)

معاني الكلمات

١- المزبنة: مشتقة من الزبن وهو الدفع سمي به لأنهما ربما يتلفان فيما يحصل من ذلك الرطب، والمزبنة (٢٢)

٢- المحاولة: اشتقت من كلمة الحقل وهو بيع الزرع في سنبله بالحنطة، ويقال: المزارعة على نصيب معلوم والثالث والربع ونحو ذلك، وقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، ويقال: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، ويقال: بيع الحنطة بسنابلها، بحنطة صافية من التبن (٢٣)، وقيل هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح (٢٤)

٣- العرايا: جماع العرايا كل ما أفرد لياكل وسميت عرايا لأنها عريت من جملة حائط، وقيل: سميت عربية لأجل تردد أهلها فتلتقط ما أدرك منها كل مرة وإذا قصده للرفد بيع الرطب بعد أن يخرص والخرص معرفة قدره بالتخمين وغلبة الظن (٢٥)

٤- المخابرة: اشتقت من الخبر وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو أخذت من الخبر، وهو الشخص الذي يحسن حراث الأرض والعمل فيها مقابل جزء معين مما يخرج من الزرع (٢٦)

المعنى العام للحديث في هذا الحديث نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بعض أنواع البيوع التي تتعلق بالثمار؛ لما فيها من الضرر على جانب واحد أو جانبيين ومنها، المخابرة وهي تأجير الأرض بنتاج جزء محدد من الأرض، وليس بنسبة عادلة، ونهى عن المزبنة والمزبنة اشتراء الثمر بالثمر على رؤوس النخل. ونهى عن بيع الحنطة في سنبلاها بحنطة صافية من التبن، ونهى أن يباع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله، وعن أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولكنه رخص في الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر، بشرط أن يكون خمسة أوسق فأقل، ولا يجوز فيما زاد عن خمسة أوسق (٢٧)، وقد جاء تفسير المحاولة والمزبنة في الحديث وهو المعتمد. وقال الجزري في النهاية: المحاولة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة. وهو الذي يسميه المزارعون بالمحارثة. ويقال هي المزارعة على نصيب معلوم والثالث والربع ونحوهما ويقال هي بيع الطعام في سنبله بالبر. ويقال بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل، ويذا بيد. فوائد الحديث

١- نهى النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المزبنة و المخابرة والمحاولة في البيوع.

- ٢- أجاز النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واستثناء العرايا من المزابنة في البيع للحاجة؛ لأن الفقير في موسم بيع الرطب ليس عنده مال يشتري به، فإذا كان عنده تمر وأراد أن يشتري الرطب يجوز له ذلك بعد أن يقدر إذا كان أقل من خمسة أوسق كما ورد في أحاديث أخرى.
- ٣- يحرم البيع إذا علمت وعرفت التفاضل بين العوضين، الربويين من جنس واحد.

المبحث الثاني: حديث النفقة على النساء

قال الترمذي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ" (٢٨) تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩) ومسلم باختلاف يسير (٣٠) وأبو داود باختلاف يسير (٣١) والترمذي، عن سهيل بن سعيد بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد وزاد رجلا في الإسناد، ورواه عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد (٣٢)، وأحمد (٣٣)، وابن ماجه (٣٤) وابن أبي شيبة (٣٥) والحاكم (٣٦) والبيهقي (٣٧) والطبراني (٣٨)، الصنعاني (٣٩) والحر العاملي (٤٠)

رواة الحديث

- ١- أحمد بن محمد بن موسى، أبو العباس المروزي، البراد السمسار، لمعروف بمردويه، وربما نسب إلى جده، من الطبقة (١٢)، ثقة (٤١)، روى عن جرير وأكثر عن ابن المبارك وأبي داود الطيالسي، وروى عنه النسائي محمد بن عمر الذهلي والترمذي، والبخاري (٤٢)
- ٢- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي الخراساني، من الطبقة (٧) (٤٣)، روى عن الإمام الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ع) هشام بن عروة وأبي حنيفة وشعبة وخلق كثير سواهم وروى عنه أحمد بن عثمان بن أبي الطوسي ورباح بن خالد الكوفي وسفيان الثوري ويعمر بن بشر جعفر بن برقان وحسين بن ذكوان المعلم وحמיד الطويل وأبان بن تغلب وابن معين وخلق كثير أمثالهم (٤٤)

٣- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي المكي، مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك بن مزاحم الهلالي، ويقال: مولى بني عبد الله بن ربيعة. من الطبقة (٧) (٤٥)، عده البرقي من أصحاب الإمام الصادق (ع) روى عن الأسود بن قيس وابن شهاب الزهري وحسين بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعبد الله بن طاوي وشعبة وخلق كثير سواهم، روى عنه سعدان بن نصر وإسحاق بن راهويه وإبراهيم سعد ويحيى بن معين عبد الله بن مبارك وعلي بن المديني وخلق كثير أمثالهم (٤٦)

٤- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمر امرأة من غطفان، أخو صالح بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح، ومحمد بن أبي صالح يقال له الزياد من الطبقة (٤) (٤٧)، روى عن أبيه والأعمش وصفوان بن أبي يزيد وعطاء بن يزيد الليثي، وروى عنه. يد بن أسلم وشعبة وسفيان بن عيينة والثوري وعده أمثالهم (٤٨)

٥- أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان بن أكال بن لوذان بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري المعاوي، أبو سليمان المدني الأوسي (٤٩)، روى عن النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) وأبي سعيد الخدري وروى عنه عاصم بن عمر بن قتادة والترمذي والبخاري، شهد الحرة (٥٠)

٦- سعيد بن عبد الرحمن بن مفضل الأعشى، ويقال: الأعشى بن عبد الرحمن بن مفضل الزهري المدني. من الطبقة (٦) (٥١)، روى عن إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبيرة، وروى عنه سفيان الثوري حكام بن سلم الرازي وخلق سواهم (٥٢)

٧- أبو سعيد الخدري: تم ترجمته مسبقا الحكم على الحديث: وقال الحاكم الحديث صحيح الإسناد (٥٣) والحديث صحيح لوروده في الصحيحين المعنى العام للحديث يدعو الإسلام إلى العناية بالمرأة وإعطاء حقوقها ومراعاتها والتعامل معها بود وإحسان فقد حث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإحسان إلى الأخوات والبنات والعمات والخالات فمن كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو عمات أو خالات فأحسن إليهن واحسن ادبهن وادى حقوقهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن وصبر عليهن وعلمهن وأحسن تعلمهن وزوجهن، قال المناوي: زيارتهن والصلة معهن فله الجنة وكن له حجابا مانعا وسترا من النار في الآخرة (٥٤) ^٣ كما يستفاد من الحديث

- ١- الحث على تربية البنات أو الأخوات وفضل الإنفاق على الأولاد وخاصة الإناث
- ٢- إعالة البنات يجب ان تشمل جميع النواحي ولا تقتصر على جانب دون آخر، فالعول يكون من خلال أطعمهن ورحمتهن وتديبهن وحسن و تربيتهن وتزويجهن وتعليمهن وإتقاء الله فيهن

- ٣- أعظم الأجور في الإسلام الاهتمام بالبنات و مؤنتهن لأنهن عورات لا يتصرفن تصرف الذكور. و أجرهن أفضل من. أجر تربية الذكور
- ٤- إن تربية البنات و الإخلاص في الإنفاق عليهن و حسن تربيتهن والصبر عليهن ينجي من النار، يؤكد الحديث على حقوق البنات على البنين لضعفهن وصعوبة الاكتساب (٥٥)
- الخاتمة :

ومن خلال هذا البحث توصلت الى بعض النتائج من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن بيع المحاقلة والمزابنة والنفقة على النساء

١- حرمة بيع المحاقلة والمخابرة

٢- جوز النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بيع العرايا من بيع المزابنة لضرورة تقتضي الاستثناء وتمثل بحاجة الفقراء له

٣-حرمة البيع إذا علم التفاضل بين العوضين ،الربويين من جنس واحد

٤-الحث على تربية الاناث وان تربيتهن فيها أجر أكبر من أجر تربية الذكور

٥- يبين حديث النفقة على النساء حقوق البنات على البنين لصعوبة اكتسابهن بسبب ضعف النساء

قائمة المراجع والمصادر - القرآن الكريم

-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣ هجرية)،حققه :سالم محمد عطا ومحمد علي عوض ،دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هجرية-٢٠٠٠م

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت : ١٣٥٣ هجرية) ،دار الكتب العلمية - بيروت

- تقريب التهذيب :ابن حجر العسقلاني ،(ت: ٨٥٢ هجرية)،بمطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند،ط١ ، ١٣٢٦ هجرية

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الكلبي المزي (ت: ٧٤٢ هجرية) ، حققه: د.بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١، ١٤٠٠ هجرية - ١٩٨٠م

- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هجرية)،حققه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ،فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هجرية) ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ،صيدا -بيروت

- سير أعلام النبلاء:أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:١٠٨٩)،حققه :محمود الأرناؤوط،وعبدالقادر الارناؤوط،دارابن كثير ؟،دمشق-بيروت / ط١ ، ١٤٠٦ هجرية-٢٠٠٦م

- جامع الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٣٠٣ هجرية)،حققه:بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ١٩٩٨م

- صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي ، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١١ هـ بامر السلطان عبد الحميد الثاني ، ط الاولى ١٤٢٢ هـ

- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد ذهني افندي - اسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الانقرووي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا ، ١٣٣٤هـ ط ١ ، ١٤٣٣ هجرية.

-عون المعبود شرح سنن أبي داود:عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي(ت: ١٣٢٢ هجرية)،تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان ،مكتبة المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هجرية-١٩٦٨م

-معجم رجال الحديث: الخوئي(ت: ١٤١١ هجرية)، ط ٥ ، ١٤١٣ هجرية-١٩٩٢م

-فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب ابن الحسن ،البغدادي الحنبلي (ت:٧٩٥ هجرية)؟، حققه:محمود بن شعبان بن عبد المقصود مجدي بن عبد الخالق الشافعي ،السيد عزت المرسي ،صلاح بن سالم،ابراهيم بن اسماعيل القاضي ،علاء بن مصطفى بن همام ،مكتبة الغرباء الاثرية،المدينة المنورة ،مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١ ، ١٤١٧ هجرية-١٩٩٦ م

-المستدرك على الصحيحين :ابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (ت:٤٠٥ هجرية)، حققه : مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ ، ١٤٢٢ هجرية-١٩٩٠م

- مسند أحمد بن حنبل " :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هجرية)،حققه شعيب الارنؤوط،عادل مرشد،اشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١ هجرية- ٢٠٠١م

- مصنف ابن أبي شيبة:أبي بكر بن أبي شيبة ،عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي(ت:٢٣٥ هجرية)،حققه :كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد- الرياض، ط١ ، ١٤٠٩ هجرية

هوامش البحث

- ١- صحيح البخاري : كتاب البيوع،باب بيع المزابنة،ج٣،ص ٧٥، رقم الحديث: ٢١٨٦
- ٢- المصدر السابق: كتاب البيوع - باب بيع المزابنة ،م٣ ص٧٥، وباب في الشرب -باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، م٣، ص ١١٥ ، رقم الحديث : ٢١٨٦ ، ٢٣٨١
- ٣- صحيح مسلم: كتاب البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن المخابرة ، المجلد ٥، ص ١٨ ، وكتاب البيوع - باب كراء الأرض ، م٥، ص ٢١ ، أرقام الحديث : ١٥٤٦، ١٥٣٦.
- ٤- سنن أبي داود: كتاب البيوع ، والإجازات - باب :في المخابرة ، م٣، ص ٤٤٨، رقم الحديث : ٣٤٠٥
- ٥-سنن النسائي: كتاب المزارعة - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، م٧ ، ص ٣٨٨٥ ، ٣٩
- ٦-موطأ مالك: كتاب البيوع - ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، م٢، ص ١٤٩ ، رقم الحديث : ١٨٢٨ ، ١٨٢٩.
- ٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل :مسند أبي سعيد الخدري ، م١٧، ص ٦٦ ، ص ١٠٤ ، م١٨، ص ١٢٤ ، ص ١٨٢ ، وفي مسند جابر بن عبد الله الأنصاري م ٢٣ ، ص ١٣٦ ، ٣٧٧ ، و مسند الأنصار - حديث زيد بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، م٣٥ ، ص ٥١٣ ، أرقام الحديث : ١١٠٢١ ، ١١٠٥٢ ، ١١٥٧٧ ، ١١٦٣٨ ، ١٤٨٤١ ، ١٥٢٠٤ ، ٢١٦٥٧.
- ٨- جامع الترمذي : أبواب البيوع عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) -باب :النهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، م٢ ، ص ٥٠٨ ، ص ٥٨١ ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، م٢ ، ص ٥٧٢ ، أبواب الصوم عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) -باب : كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، م٢ ، ص ١٣٤ ، باب ما جاء في بيع حبل الحبله ، م٢ ، ص ٥١١ ، أبواب السير عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) -باب : كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، م٣ ، ص ٢٢٣ ، أرقام الحديث : ١٢٢٤ ، ٧٧٢ ، ١٣٠٢ ، ١٢٩٠ ، ١٣١٣ ، ١٢٢٩ ، ١٣٠٠.
- ٩- ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٥١
- ١٠- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع ، باب بيع الثمرة متى تباع ، ج٥، ص٢١٢، رقم الحديث: ٢٨٤٤
- ١١- مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع ، ج٨، ص٩٥، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، رقم: ١٤٤٦١
- ١٢-السنن الكبرى: البيهقي ، كتاب البيوع ، جماع ابواب الربا، باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما، ج٥، ص٢٥٨، رقم: ١٠٧١
- ١٣- المعجم الكبير للطبراني: باب الزاي ، من اسمه زيد، زيد بن ثابت الأنصاري، ج٥، ص٧١٠، رقم الحديث: ٤٧٥٨
- ١٤-المستدرك على الصحيحين: كتاب الحدود، باب حكاية رجم يهودي ويهودية، ج٥، ص٥٢٢، رقم الحديث: ٨١٥٣
- ١٥- سنن الدارقطني: كتاب البيوع ، ج٢، ص ٦٤٤ ، أرقام الحديث: ١٩٧، ٢٩٥٥
- ١٦- ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ، ج١٠، ص ٣٥٧- ٣٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ، ص ٤٠٤ ، وتهذيب التهذيب (٨٧-٦/٨٦)، ج ١٦/٣٣٣
- ١٧- ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٨، ص ٤٩- ٥١
- ١٨- ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ٦/١٦٠ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي، ج ٨/٣٨٠- ٣٨٢

- ١٩- ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣٣، ص ٣٣٥-٣٣٦
- ٢٠- ينظر: تحفة الأحوزي، ج ٤، ص ٣٤٧-٣٤٨
- ٢١- ينظر: سنن النسائي: كتاب المزارعة، ذكر الأحاد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع اختلاف الفاظ الناقلين للخبر ج ٧، ص ٣٩
- ٢٢- ينظر: فقه الشافعي، بحر المذهب للرويان، كتاب البيوع، باب ما أمر الله به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ج ٤، ص ٥٠٦-٥٠٧
- ٢٣- ينظر: تحفة الأحوزي، ج ٤، ص ٣٤٩
- ٢٤- ينظر: الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري مطبعة السعادة، ط ١٣٩٢، وينظر، تيسير العلام شرح عمدة الاحكام، عبد الله البسام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة، ١٠١٤٢٦، ص ١٠
- ٢٥- ينظر: تحفة الأحوزي، ج ٤، ص ٣٤٨
- ٢٦- ينظر: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار: ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزينة والمخالفة، أحاديث نهي النبي عن المزينة، ج ١٩، ص ١٥٥-١٥٩
- ٢٧- ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج ٢، ص ٥٤١
- ٢٨- جامع الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم)، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، في المجلد ٣، ص ٤٤٧، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، المجلد ٣، ص ٤٧٨، رقم الحديث ١٩١٦، ج ٤، ص ٣٣٨، رقم الحديث: ٥١٤٧، رقم الحديث: ١٩١٢
- ٢٩- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج ٨، ص ٧، رقم الحديث: ٥٩٩٥، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمر، ص ٢، ص ١١٠، رقم الحديث: ١٤١٨، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر، المجلد ١، ص ١٣٥. وأخرجه في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين في المجلد ١، ص ١٦٢ وأخرجه في كتاب البيوع، باب المزينة، المجلد ٣، ص ٧٥، رقم الحديث 2186 وأخرجه في كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله، المجلد ٣، ص ٧٨
- ٣٠- صحيح مسلم: كتاب البر والآداب، باب فضل الإحسان الى البنات، ج ٨، ص ٣٨، رقم الحديث: ٢٦٢٩
- ٣١- سنن أبي داود: في كتاب الآداب، باب في فضل من عال يتيما، المجلد ٥، ص ٢٢٣، رقم الحديث ٥١٤٧
- ٣٢- جامع الترمذي: وأخرجه في أبواب البر والصلة عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم)، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، في المجلد ٣، ص ٤٤٧، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، المجلد ٣، ص ٤٧٨، رقم الحديث ١٩١٦، ج ٤، ص ٣٣٨، رقم الحديث: ٥١٤٧، رقم الحديث: ١٩١٢
- ٣٣- مسند أحمد: مسند أبي سعيد الخدري، المجلد ١٧، ص ٤٧٦، رقم الحديث ١١٣٨٤. وأخرجه ايضا في المجلد ١٨، ص ٤١٣، رقم الحديث: 11924
- ٣٤- سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، م ٥، ص ٢٥٦، رقم الحديث: ٣٦٧٠
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، العطف على البنات، ج ٦، ص ١٠٤، رقم الحديث: ٣٤٩٧
- ٣٦- المستدرك على الصحيحين: كتاب الاطعمة، من عال جاريتين حتى تدركا دخلت الجنة أنا وهو كهاتين، ج ٥، ص ٢٤٩، رقم الحديث: ٣٠٦١
- ٣٧- السنن الكبرى: كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب النفقة على الأولاد، ج ٧، ص ٤٧٨، رقم الحديث: ١٥٢٥٨
- ٣٨- المعجم الأوسط: باب الميم، من اسمه محمد، ج ٦، ص ٣٠٧، رقم الحديث: ٥٤٢٩
- ٣٩- مصنف عبد الرزاق: كتاب الجامع، باب نفقة الرجل على اهله، ج ١٠، ص ٤٥٨، ١٩٦٩٣
- ٤٠- وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج ٢١، ص ٣٦١-٣٦٣
- ٤١- ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤٥٩-٤٦٠
- ٤٢- ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج ٢١، ص ٢٣٦
- ٤٣- ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، باب الألف، من اسمه أيوب، ج ٥، ص ٤٥٤-٤٥٥
- ٤٤- ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغطاي، ج ٢، ص ٣١٧-٣١٨

- ٤٥- ينظر: التهذيب لابن حجر، ج١، ص ٣٥٩
- ٤٦- ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص ٥٣٣-٥٣٤
- ٤٧- ينظر: سير أعلام النبلاء، ١١، ص ٩-١٠
- ٤٨- ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، باب الميم، من اسمه محمد، ج١، ص ٤٧٤ ص ١٣٤
- ٤٩- ينظر: ستقريب ير أعلام النبلاء، ج٨، ص ٣٧٩
- ٥٠- ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه عبد الله بن المبارك، ج، ص ٥-١٠
- ٥١- ينظر: سير أعلام النبلاء، ج٨، ص ٤٥٥
- ٥٢- ينظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج٩، ص ١٦٥
- ٥٣- ينظر: المستدرك على الصحيحين: كتاب الاطعمة، من عال جاريتين حتى تدركا دخلت الجنة أنا وهو كهاتين، ج٥، ص ٢٤٩، رقم الحديث: ٣٠٦١
- ٥٤- ينظر: عون المعبود، ج١٤، ص ٤٥
- ٥٥- ينظر: عون المعبود، ج١٤، ص ٤٥

1

2

3